مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: كلية الحقوق، م١ع١ ص ص: ٢٠- ٣٤ (٢٠٢٥)
DOI: 10.4197/Jlc.1-1.2

نحو تصحيح فلسفة رفع ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة بين المشرعين الفرنسي والكويتي

أ. عذبي عيد العنزي
طالب دكتوراه، جامعة بيكاردي جول فيرن فرنسا
alenezi.athbi@etud.u-picardie.fr

مستخلص. تعد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقصورة على مشاركتهم برأس المال. وعلى ذلك، فقد يستغل الشركاء هذا الأمر في السيطرة على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة محملين الشركة ديونا إضافية. وقد قصر المشرع الكويتي مسؤولية الشركاء بقدر مشاركتهم برأس المال كأصل عام. مع إيراد استثناءات متمثلة في التزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة إذا ما تسببت الأولى في ديون الثانية. وعلى ذلك، فإن هذا البحث يهدف إلى نقد الخطأ التشريعي لدى المشرع الكويتي بعدم تنظيمه لمسألة الاستغلال من قبل الشركاء. ولقد تم بحث حالة مسؤولية الشريك المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تقلده لمنصب مدير إدارة وبيان أن هذه الحالة في القانون الكويتي لا يسعف معها الحال في سد النقص المتولد عن عدم إقامة مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالات الاستغلال. ولقد اتبعنا منهجية القانون المقارن بشكل نقدي لموقف المشرع الكويتي وذلك من خلال مقارنة أحكامه مع المشرع الفرنسي. إذ أن المشرع والقضاء الفرنسي قد نظما هذه المسؤولية هذا الأمر وذلك من خلال قانون التجارة الفرنسي. ولقد توصلت الدراسة، إلى عدد من التوصيات كان أبرزها ضرورة أن يتبنى المشرع الكويتي مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالات الاستغلال.
كلمات مفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشخصية الاعتبارية، مسؤولية الشركاء، الشريك المدير.

المقدمة

انتشرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرا بسبب سهولة إجراءات تأسيسها ومحدودية المشاركة فيها برأس المال. ولذلك فهي مناسبة ومثالية للمشاريع المتوسطة وصغيرة الحجم. فهذه الشركات تلعب دورا مهما في توفير الأمان للشركاء ولما كانت مسؤولية شركاء محدودة بالمشاركة في رأس المال. أما ما يعيب هذه الشركات أنه يمكن الاختباء خلف في ستارها لممارسة أعمال لا تتفق مع غايتها وطبيعتها. وبالتالي، يمكن التذرع من قبل الشركاء بأن مسؤوليتهم تكون بحدود مشاركتهم في الشركة وذلك كأن يدخلون في تعاقدات مالية ثم يختبئون خلف ستارها لئلا يتم الرجوع عليهم شخصيا. بسبب أن الشخصية الاعتبارية للشركة من حيث الأصل لها ذمة مالية منفصلة عن تلك المكونة للشركاء وهو ما يسمى بمسألة ذاتية الذمة المالية للشخص الاعتباري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١].

وبالتالي، فإن الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بمسؤولية الشركاء فيها لا تعني أن هذه المسؤولية ستكون بمأمن إطلاقا عن أي التزامات كما يعبر عن ذلك الفقه الفرنسي[٢]. وهو ما يمكن معه في هذه الحالة أن يتعسف الشركاء في استعمال حقهم في الاختباء خلف ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة متمترسين بالذمة المالية المنفصلة للشخص الاعتباري.

---

[1] Romain Dumont, Les devoirs de l'actionnaire, Ph.D dissertation, University of Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2021, p 403.
[2] Alain Couret A et Harvé Le Nabasque H, Capital zéro ou zéro capital, in Alain Couret, Quel avenir pour le capital social, Paris, Dalloz. p 127.

وهو ما يقودنا أيضا في هذه الحالة إلى نتيجة تتمثل في التعسف في استعمال الحق. وبالتالي، فلقد ظهرت مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة، كما يعبر عنها الفقيه Ejan Mackay ، بأنها نتيجة الاستغلال للدور القانوني المقرر في قانون الشركات والذي ينص على محدودية مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمقاصد سيئة[٣]. صحيح أن الأصل قائم على أساس تحمل الشخصية الاعتبارية المكونة للشركات هذا العبء القائم على مقاضاة الشركة من خلال اكتسابها لأهلية الأداء وأهلية التقاضي الشخصية الاعتبارية للشركة وذلك بحسبان أنها الشخصية القانونية المكونة للشركة المنفصلة عن مجموع الشركاء وتخولها تلك الشخصية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بوصفها شخصا قانونيا مكونا للشركة وهو ما يتحد في شأنه مع الشخص الطبيعي[٤].

هذه الشخصية بالتالي، بما يتخللها من مكنة أداء الالتزامات واكتساب الحقوق فقهيا، لازمة من الناحية الاقتصادية. فالهدف للشركة هو هدف اقتصادي اعتبارا بوصفها أداة انتاج وذلك من أجل تعزيز التنافسية في القطاعات الاقتصادية فيما بين الشركات أنفسها. وعليه، فإن تطبيق هذا المسألة يهدف إلى تجاوز عقبة الشخص الاعتباري واختصام الشركاء في أموالهم الخاصة. إذ أن الأصل المقرر في هذا الشأن، هو أن يتم رفع الدعوى القضائية بالمطالبة ضد الشخص الاعتباري للشركة ممثلة بالمديرين حيث أنه الجهاز الوحيد المخول قانونا للنطق باسم الشركة والتصرف بإسمها ولحسابها وذلك عن الخطأ في الإدارة متى ما سبب ضررا للغير. ذلك إعمالا للقاعدة المعروفة في هذا الشأن والتي تنص على أن الغش مبطل للتصرفات Fraus omnia corrumpit بيد أنه تجب الإشارة أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون مسؤوليتها مطلقة في ديونها لكن مسؤولية الشركاء هي المحدودة في حد ذاتها[٥].

هدف البحث

يهدف البحث في حقيقته إلى تقوية مسألة رفع حجاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة لدى كل من المشرعين الفرنسي والكويتي وانتقاد الأصل الذي بني عليه هذا الأساس. إذ أن كلا من المشرعين يتبعان فكرة الوضع الظاهر في القانون بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة. وهو ما يمكن أن يتلاعب به الشركاء في استغلال هذا الوضع لمآرب أخرى تختلف مع الغرض الذي من أجله أسس مفهوم الوضع الظاهر.

إشكالية البحث

إن الإشكالية تتمثل في عدم معالجة المشرع الكويتي لهذه المسألة والمتمثلة في استغلال الشركاء. فإنهم قد يتسترون خلف ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتهرب من الالتزامات وديون الشركة بحجة أن مسؤوليتهم تنحصر في إطار مشاركتهم داخل الشركة بما لهم من نصيب في رأس المال المكون لها. ولم يعالج القانون الكويتي ولا أحكام القضاء للأسف هذه المعضلة[٦]. ورغم ذلك، فإننا لا ندعو لفتح الباب كاملا لبتطبيق مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وعلى ذلك، فسوف نحاول الإجابة على عدد من الإشكاليات المتمثلة بالقصور التشريعي الوارد لدى المشرع الكويتي في عدم تنظيمه لحالات الإساءة واستغلال شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء.

منهجية البحث

سيعتمد البحث في سبيل الإجابة على إشكالياته على الطريقة المنهج المقارن مع أحكام المشرع والقضاء الفرنسي. حيث سيتبع البحث منهجية تحليل النصوص التشريعية. كل ذلك في سبيل محاولة سد الفراغ التشريعي لدى المشرع الكويتي إذ خلت أحكام هذا الأخير من تنظيم لمسألة إساءة استغلال شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من أجل إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة.

---

[3] François Duquesne, Droit des sociétés commerciales, Bruxelles, Bruylant, 2011, p112.

[4] Ejan Mackay et al, Analyse économique du droit, Paris, Dalloz, 3e édition 2021, p. 726.

[٥] عبدالله الحيان وعبدالوهاب صادق، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠، عدد ٧٢، ص: ٩٨٣-١٠١٨.

[٦] وما يزيد من تعقيد المسألة أن القضاء الكويتي لم يشر إلى مدى إمكانية معالجة هذه المشكلة مكتفيا بذلك بمسألة المسؤولية المحدودة للشركة. انظر فهد الشمري وفهد الزميع، قاعدة الحد من المسؤولية المحدودة للمساهم والشريك في الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة : دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والكويتي، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، ٢٠٢١، عدد ٩٦، ص: ١٨٩-٢٣٩.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية رفع ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة وتأسيسه النظري.

المبحث الثاني: الموقف القانوني من مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة في فرنسا والكويت.

خاتمة وتوصيات.

المبحث الأول: ماهية رفع ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة وتأسيسه النظري.

إن إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لها دور مهم في توفير الأمن الاقتصادي بالنسبة للمشاريع الصغرى والمتوسطة. وذلك مع إمكانية رجوع هذه الجهات على الذمة الشخصية للشركاء بلا حاجز قانوني يمنع ذلك. وبالتالي، فإن مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة تعرف على أنها إزالة الستار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتجاوز عقبة الشخص الاعتباري وذلك بسبب استعمالها كستار لإخفاء ممارسات غير صحيحة قانونا. وعليه، فلا يصح أن يستفيد الشركاء من هذه المزايا وعليه تقوم مسؤوليتهم الشخصية في ذمتهم المالية الشخصية عن ديون الشركة[٧]. وعلى ذلك فسوف يتم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: رفع ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضوء هدف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشخصيتها الاعتبارية.

المطلب الثاني: التأسيس النظري لرفع ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ضوء هدف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشخصيتها الاعتبارية.

إن إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حقيقتها لا يتم تفعيله إلا في حالة خروج الشركاء عن أهداف تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أجل أن يتمترسوا خلف الستار القانوني لهذه الشركة. ذلك من حيث أن للشركة ذمة مالية منفصلة عنهم وبالتالي فإنهم لا يساءلون عن ديونها في ذمتهم المالية الشخصية. وعليه فسوف نناقش المزايا المرتبطة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم نناقش التلاعب والغش خلف ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: المزايا المرتبطة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن الميزة الأبرز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في الضمان المقدم للدائنيين. فإنه وطبقا للمقاهيم العامة، فإن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنيين في الشركات ذلك لأنه يضمن ممارسة أنشطتها التجارية[٨]. إلا أن هذا الأمر يرتبط بشكل لا ينفك عن الشخص الاعتباري للشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبشكل عام، تعطي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عددا من المزايا بالنسبة للشركاء فيها وكذا هو الحال بالنسبة للغير من خارج الشركة.

- يعتبر استقلال الذمة المالية للشخص الاعتباري أهم نتيجة على اعتبار الشركة شخصا اعتباريا. وكأصل عام تكون حدود هذه الذمة الخاصة بالشخص الاعتباري منفصلة عن ذمة الشركاء في الغرض الذي من أجله أسس هذا الشخص الاعتباري[٩]. وهو ما يسهل بالتالي على دائني الشركة مقاضاتها ذلك أنهم سيكونون بمواجهة شخص واحد وهو الشخص الاعتباري المكون للشركة. كما أن المسألة ستكون سهلة بالنسبة للشركاء الجدد إذ أن الشخص الاعتباري هو من سيتحمل الالتزامات ويكتسب الحقوق وبالتالي فإن الشركاء لن يكونوا في حالة من القلق بالنسبة لأموالهم الخاصة سواء أكانوا شركاء جدد داخلين في الشركة أم منسحبين منها[١٠].

---

[7] Selvatore Ottolengh, From peeping behind the corporate veil to ignoring it completely, *The modem law review*, 1990, 53:3, pp.383-353.

[8] Nany Elodie, *L'utilité du capital social : étude en droit français*, 2023, Ph.D dissertation University of Auvergne, Clermont-Ferrand 1, p.12.

[٩] مصطفى كمال طه ووائل بندق، الشركات التجارية، (الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية،2016)، ، ص٨٠.

[١٠] أحمد الملحم، مرجع سابق، ص٢٤٨.

- تؤسس الشركة من حيث الأصل من أجل تجميع الأموال باعتبارها مشروعا تجاريا وبصفة مستمرة في هذا الشأن[١١]. فإن وجود الشخص الاعتباري يضمن ديمومة الشركة باعتبارها أداة انتاج اقتصادي. إذ أنه وبحسبان طبيعة الأمور فإن مثل هذه الأغراض والأهداف يعجز الشخص العادي عن تحقيقها بمفرده[١٢]. وهو بالتالي ما يمكن استنتاجه أن انحراف الشركاء عن الغرض الذي من أجله أسست الشركة يسمح بإقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تشمل هذه التصرفات. وعليه، فإن الذمة المالية للشركة باعتبارها مجموع ما عليها من التزامات ومالها من حقوق من الناحية المالية[١٣].

-يكتسب الشخص الاعتباري أهلية التعاقد ويكتسب اسما وجنسية كحال الشخص الطبيعي[١٤]. وعلى ذلك، فإن الشركاء يستفيدون من الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعدم إمكاينة رجوع الدائنين عليهم في أموالهم الشخصية. وهو ما يوفر لهم الأمان في ممارسة التجارة عموما. إلا أن هذه الديون تكون مضمونة بشكل عام من خلال المساهمة في هذه الشركة[١٥].

ثانيا: التلاعب والغش خلف ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن أهم إشكالية في هذا الشأن هو تلاعب الشركاء فيما بينهم وذلك من خلال الحصول على أموال عبر الاقتراض ومن ثم الاختباء خلف ستار الشركة القانوني. إن تحميل المديرين المسؤولية، في بعض الحالات، نتيجة لديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما نص على ذلك في القانون الكويتي، قد لا يتسق مع النسق القانوني الصحيح. فإنه يتعين على المحكمة أن ترى الشخص أو الأشخاص أصحاب التحكم الفعلي من الناحية الواقعية ومن ثم تقوم بإقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وهو ما يسمى بمفهوم الشريك المسيطر **l'associe controleur** بمعنى قدرته على التحكم بمجلس إدارة الشركة وتأثيره على اتخاذ القرارات فيها[١٦]. وعلى ذلك، فقد يكون الشركاء هم من أثروا على المديرين للعمل وفق نحو معين.

-قد تتمثل إحدى صور ممارسة الغش والتلاعب في مثال مهم كأن يقوم الشخص بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مع أحد أبنائه ويقوم بتأسيس شركة أخرى مثلا مع ابنه الآخر، فيمارس العمل التجاري في الشركة الأولى لكنه يودع حقوق هذه الشركة في حساب الشركة الأخرى فتصبح هذه الشركة دائنة وتصبح الشركة الأخرى مدينة ولا توفي بديونها ومن ثم تكون عرضة للإفلاس[١٧].

-وتعرف الشركة القابضة بأنها الشركة التي تسيطر على شركة أخرى نتيجة لتملكها غالب رأس المال بها ويستوي في ذلك أن تكون السيطرة قانونية أو فعلية[١٨]. ويقول في هذا الشأن الفقيه **Jean Paillusseau** أن تأسيس الشركات القابضة يستند في حقيقتها إلى مفهوم الوحدة الاقتصادية بين الشركات وهو ما ينبغي تحقق الفهم القانوني الدقيق لقانون الشركات والاقتصاد حد سواء[١٩]. ويتصور هذا الفرض في حالة إذا ما اتخذت الشركة القابضة الشركة التابعة كستار لممارسة الأعمال التجارية حتى تتحلل عن أداء التزاماتها تجاه الدائنين. مالم يكن هناك اتفاق بأن تتحمل الشركة القابضة وتكون مسؤولة عن ديون التابعة أو أن تكون سببا مباشرا في هذه الديون. ويزيد أستاذنا د.أحمد الملحم في هذا الشأن بإضافة بعض الحالات التي قد تتوافر نية الإضرار المسبقة بدائني

---

[١١] ولا يحول دون هذا الأمر من وجود بعض الشركات غير الربحية والتي تسعى لتنظيم خدمات اجتماعية من حيث الأصل. للمزيد حول هذا الشأن، انظر فهد الزميع ومحمد الوسمي، الشركات غير الربحية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦١ \ديسمبر، ص٨٥١-٩٢١.

[١٢] أحمد الملحم، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[١٣] محمود الشرقاوي، القانون التجاري(القاهرة: درا النهضة العربية، ١٩٨٢) الجزء الأول، ص١٨٣.

[١٤] سماح العطا با بكر، رفع قناع الشركة بين المفهوم والتطبيق: دراسة مقارنة،. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ، ٢٠٢١، عدد ١، ص: ٧٢٩-٧٦٢.

[15] Aquereburu, Edouard-Robert, *Le quasi associé en Droit OHADA et Droit Français*, 2022, Ph.D dissertation University of Paris-Est Créteil, p.168.

[16] Voir, Stéphane Rousseau et Ivan Thcotoutrian, L'intérêt social en droit des sociétés, regards canadienne, *Revue des sociétés*, 2009, Octobre-Décembre, n°4, pp.735-760.

[١٧] أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣، (الكويت: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠١٤) الجزء الأول، ص٢٦٥.

[١٨] بسام النعيمي، لأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ٢٠٢٠، مجلد ١٧، عدد١، ص: ٢٧٠-٣١١. ويعني بالسيطرة القانونية هو أن تتملك الشركة القابضة ٥٠% فأكثر من أسهم الشركة الفرع والسيطرة الفعلية أي أن تتملك سيطرة لا تبلغ حد النصف من الأسهم المدرجة لكنها تمكنها من مباشرة سيطرتها الفعلية على مقاطع الشركة التابعة.

[19] Jean Paul Paillusseau, les groupes de sociétés : analyse du droit positif français et perspectives de réforme, 1972, *R.T.D.com*, pp.139-185.

الشركة التابعة سلفا من قبل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة كتحويل ملكية بعض الأصول بين الشركات التابعة أو تحويلها لحساب الشركة القابضة[٢٠].

المطلب الثاني: التأسيس النظري لمسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

سوف نقوم بتحليل الأساسات النظرية الممكنة التطبيق على هذه المسألة. وعليه، فإن مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ممكن أن يتم تنظيمها من خلال عدة أوجه. فسوف تتم معالجة هذا التنظيم من خلال الرجوع للقواعد العامة المنظمة لعدة مسائل ومن ثم محاولة إسباغها على مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة. فأولا سوف يتم بحث مسألة صورية التعاقد ثم يتم التطرق لمسألة التعسف في استعمال الحق.

أولا: صورية التعاقد.

سوف نتطرق هنا إلى مدى إمكانية توصيف إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بأنه يندرج تحت تكييف الصورية في التعاقد **simulation contractuelle** فإن اتفاق الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الاستفادة من شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإخفاء وضع مستتر وبالتالي يتم التهرب من التزاماتهم الشخصية بذريعة أن الشركة مسؤوليتها محدودة وأن نطاق التزاماتهم يتحدد فقط في إطار مشاركتهم في الشركة. وعلى هذا التكييف، فإلى أي مدى يمكن اعتبار هذا الأسلوب بأنه قائم على تأسيس الصورية في التعاقد؟

تكمن الإجابة في أن الصورية تنقسم إلى نوعين مطلقة و نسبية. وعلى ذلك، فإن اتفق الشركاء من خلال الضغط على المديرين من أجل إبرام تصرفات معينة ومن ثم التهرب من التزاماتها يعتبر متكيفا تحت ستار الصورية في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن ثم، فإن الغير متى استطاع أن يثبت الصورية في التعاقد وذلك من خلال إثبات أن حقيقة المتعاقد معه لم يكن الشخص الاعتباري للشركة بل كان الشركاء أنفسهم ولمصالحهم الشخصية.

ويتم طرح هذا التساؤل في شأنه حول مدى إمكانية تطبيق القواعد المنظمة في شأن الصورية في التعاقد لسد الفراغ الناتج عن عدم تنظيم مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟

-وتهدف دعوى الصورية في حقيقتها إلى عدم الاعتداد بالتصرف المبرم بين أطرافه. وقد يكون تأسيس عدم الاعتداد القانوني مؤسسا على أحد تصورين أولهما بطلان التصرف **nullité d'action** وبالتالي، فإن دعوى الصورية ستكون دعوى تعويض ناتجة عن بطلان التصرف من حيث إعادة حال التعاقد إلى ما كان عليه. إلا فإنه لا يستقيم هذا القول لسبب مهم وهي أن الغير يستطيع التمسك بالصورية متى ما رتبت له مصلحة فكيف يكون التصرف المستتر والصوري باطلا بطلانا مطلقا ومن ثم جاز للغير التمسك بالباطل. والتصور الثاني أنها في حقيقتها دعوى عدم نفاذ تصرفات أي أن التصرف الصوري في حقيقته يبقى صحيحا لكن أثره لا يمتد للغير كأثر للغش. لكن هذا الغير في حالة مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ينشد من وراء هذا الأمر قيام المسؤولية الشخصية للشركاء وليس عدم نفاذ التصرفات جراء دعوى صورية التعاقد. وبالتالي، في حقيقة الأمر فإن كلا التكيفيين لا يستقيمان مع مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذلك أن كلا من دعوى البطلان ودعوى عدم نفاذ التصرفات لا تستقيمان مع الهدف المنشود جراء إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: التعسف في استعمال الحق.

ما مدى انطباق قواعد التعسف في استعمال الحق **l'abus du droit** على حالة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؟ إن التعسف في استعمال الحق ،باعتباره مغالاة في هذا الاستعمال، يجوز معه القول بانطباق هذه القواعد على أحكام إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك إعمالا للقواعد العامة في شأنه. إلا أنه يجب التذكير أن للتعسف في استعمال الحق قواعد وضوابط مهمة تتمثل في تأسيس مسألة القاعدة الأخلاقية والتي من اجلها شرعت القاعدة القانونية.

-إن المقصود من خلال مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو تحميلهم ديون الشركة بشكل شخصي. وعليه، فإن النتائج المترتبة على تكييف إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة على أساس التعسف في استعمال الحق خضوع هذه التصرفات والتي قامت الشركة بإبرامها للأحكام المنظمة في القانون المدني فيما يخص المواعيد الخاصة بالتقادم وكذا هو الحال بالنسبة للفوائد التأخيرية وغيرها من النتائج.

---

[٢٠] أحمد الملحم، مرجع سابق، ص٦٩١.

المبحث الثاني : الموقف القانوني والقضائي من مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة في فرنسا والكويت.

بالإمكان التعرف على توجه المشرع الفرنسي وذلك من خلال المطالعة في الإطار التشريعي النظري لتنظيم مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. لكن لا بد من الإشارة أولا أن المشرع الفرنسي يعتمد القاعدة الأساسية والتي مؤداها أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنحصر ذمتها المالية في تلك المكونة لذمة الشخص الاعتباري. وذلك ما نصت عليه المادة L 233.10 من قانون التجارة الفرنسي. وكل ذلك سوف نناقشه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الموقف التشريعي والقضائي من مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في فرنسا.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الكويت.

المطلب الأول: الموقف التشريعي والقضائي من مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في فرنسا.

لقد توجه المشرع الفرنسي كأصل عام في تبني أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مواد قانون التجارة الفرنسي. حيث نصت المادة رقم L 223.1 في الفقرة ١ على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ نصت على أنها تلك الشركة التي تؤسس من قبل شخص أو أكثر ويتم تحمل الخسائر في إطار مساهتهم في الشركة[٢١]. كما ونصت المادة رقم L 223.10 من ذات القانون على مسؤولية أعضاء المديرين إذ نصت على أن المديرين الأوائل والشركاء الذين ينسب إليهم بطلان الشركة مسؤولون بالتضامن تجاه عن الأضرار الناجمة بالنسبة للشركاء الآخرين والغير[٢٢]. وعلى ذلك فسوف نناقش الموقف التشريعي والقضائي في فرنسا.

أولا: الموقف التشريعي الفرنسي.

إن مسؤولية الشركاء تقتصر على إطار المشاركة في رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا باعتباره الأصل العام لدى المشرع الفرنسي. يتضح ذلك من خلال نص المادة L 223.1 من قانون التجارة الفرنسي. وهذه الفلسفة هي المتبعة عموما في مسؤولية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من حيث أنها مقصورة على نطاق المشاركة في رأس المال المكون للشركة. وذلك كما تم بيانه سابقا حتى يمكن لصغار المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من أن يمارسوا تجارتهم بما يتناسب مع حجم رأس مالهم.

-إن المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحملون مخاطر الإدارة. وهذا يتضح من خلال نص المادة L 223.10 من قانون التجارة الفرنسي. كما ويكون أعضاء المديرين والشركاء أيضا مسؤولون بالتضامن عن بطلان عقد الشركة تجاه الشركاء الذين لم يكونوا سببا في ذلك وفي مواجهة الغير. كما ونصت المادة رقم L 223 من قانون التجارة الفرنسي أن الالتزام المترتب على المديرين بضرورة مراعاة المصلحة الأفضل للشركة في مجموعها النهائي[٢٣]. وإلا فإن المسؤولية المدنية لأعضاء المديرين سوف تقوم عن الأخطاء المترتبة على هذه المخالفات[٢٤]. وحيث أن القاعدة التي لا ترد عليها استثناءات هي قاعدة جامدة غير مرنة. وأن الاستثناء المعترف به لا يبطل القاعدة القانونية كأصل عام . وعلى ذلك فلقد نصت المادة L 223.10 من قانون التجارة الفرنسي. كما ويكون أعضاء المديرين والشركاء أيضا مسؤولون بالتضامن عن بطلان عقد الشركة تجاه الشركاء الذين لم يكونوا سببا في ذلك وفي مواجهة الغير.

- أنه قد يرد استثناء في هذا الشأن بجواز إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة. بمعنى آخر، إن الشركة متى ما بطل عقدها وأساسها جاز للغير إقامة دعوى للمطالبة بديونهم تجاه الشركاء

---

[٢١] نصت المادة ٢٢٣,١ من قانون التجارة الفرنسي كالتالي

La société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports.

[٢٢] نصت المادة ٢٢٣,١٠ من قانون التجارة الفرنسي كالتالي

‘Les premiers gérants et les associés auxquels la nullité de la société est imputable sont solidairement responsables, envers les autres associés et les tiers, du dommage résultant de l'annulation’.

[23] Véronique Magnier, *Droit des sociétés*, (Paris : Dalloz, 2022), 10e édition, p. 124.

[24] Code de commerce français, 2023, L’article 223.

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وهذا في حقيقته ما يتفق معه القول من أن المشرع الفرنسي قد نظم قاعدة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال رفع ستارها القانوني من كونها شركة ذات مسؤولية محدودة وأن ذمة الشركاء المالية تكون مقصورة فقط في إطار مشاركتهم إلى اعتبارهم مسؤلين عن هذا البطلان. وبالتالي فإن ستار الشركة يرتفع وتقام مسؤوليتهم في أموالهم الشخصية من باب أولى.

-لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على تحميل ديون الشركة التابعة للشركة القابضة[٢٥] ، وذلك في حالة تسبب الشركة القابضة بديون الشركة التابعة. وآية الأمر، أن هذه المسألة تعد استثناء على مبدأ الشخصية الاعتبارية المنفصلة لكل من الشركتين[٢٦]. وعموما، نصت في المادة رقم L1842 من القانون المدني الفرنسي على ما مفاده أن الشركات تكتسب الشخصية الاعتبارية منذ يوم التسجيل[٢٧]. كما ونصت المادة L 1241 من القانون المدني الفرنسي على أحكام المسؤولية التقصيرية على ما مفاده "من أحدث بفعله الخاطئ ضررا للغير التزم بتعويضه"[٢٨]. والفقه الفرنسي في هذه الحالة يصنف مسألة السلوكيات المخادعة أو المضللة تحت إطار المادة السابقة **des actes frauduleux** كما في حالة توجيه إدارة الشركة الفرع على نحو معين تسبب بأضرار بالنسبة للغير[٢٩]. بل إن القضاء الفرنسي توجه في أحد أحكامه ، أنه يجب أن يتوفر عنصر التضليل لدى الغير وذلك من خلال الاعتقاد بأن كل من الشركة القابضة والتابعة في حقيقتهما شركة واحدة متعاقد معها[٣٠].

-نظم المشرع الفرنسي مسألة اختيار المدير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة **le gérant associe dans sarl** من قبل الشركاء حيث أن المادة رقم L 223-18 جعلت مسألة وجود الشريك المدير في المديرين أمرا اختياريا[٣١]. وذلك بحسب ما يتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة حيث يحدد هذا العقد الشروط اللازم توافرها فيمن يتولى الإدارة وعما إذا كان من بين الشركاء أنفسهم قصرا. ويمكن أن ينص عقد تأسيس الشركة أيضا على شروط معينة تتعلق بالسن القانونية فيمن يتولى الإدارة أو تمتعه بمؤهلات معينة[٣٢]. وعموما، فإن تمتع الشريك بصفة المدير يجعله مسؤولا عن مسؤولية لا محدودة وذلك لعموم النص بحسب ما نصت عليه المادة L 223.22 من القانون التجاري الفرنسي على مسؤوليات المدير حيث نصت المادة على ما مفاده أن مدراء الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولون بشكل شخصي أو متضامنين تجاه الشركة أو تجاه الغير عن مخالفة أحكام القانون أو اللوائح الخاصة المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكانت مخالفة لعقد التأسيس أو الخطأ في الإدارة[٣٣].

---

[٢٥] بل إن بعض الكتاب الفرنسيين مثل *Benoît Grimonprez* وصف هذه المسألة بالهرطقة القانونية والتي لا تستند على معايير ثابتة وتخالف مبدأ الذمة المالية المنفصلة للشخص الاعتباري. للمزيد انظر

Benoît Grimonprez, Pour une responsabilité des sociétés mère du fait de leur filiales*, Revue des sociétés*, 2009, Octobre-Decembre, pp.715-735.

[26] Gauthier Le Noach, L'immixtion de la société mère dans la gestion de sa filiale, *Bulletin joly sociétés* Septembre 2020, pp.54-64.

[27] L'article 1842 du code civil dispose que 'Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation'.

[28] L article 1241 dispose que 'tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer'.

[29] Pariente Mandel , l'immixtion dans la gestion et l'absence d'autonomie d'une filiale fondement de la responsabilité in solidum des sociétés liées, 1995,, *Revue des sociétés*, pp.54-64.

[30] Cass. com., 12 juin 2012, n° 11-16109 : BJS sept. 2012, n° 345, p. 611, note Jean Barbièri.

[٣١] نصت المادة L223-18 من قانون التجارة الفرنسي كالتالي

'Les gérants peuvent être choisis en dehors des associés. Ils sont nommés par les associés, dans les statuts ou par un acte postérieur, dans les conditions prévues à l'article L. 223-29. Dans les mêmes conditions, la mention du nom d'un gérant dans les statuts peut, en cas de cessation des fonctions de ce gérant pour quelque cause que ce soit, être supprimée par décision des associés'.

[32] Xavier Delpach, *Société à responsabilité limitée- SARL* (Paris : édition delmas, 2013-2014) 27e édition, p.342.

[٣٣] نصت المادة L 223-22 من قانون التجارة الفرنسي كالتالي

'Les gérants sont responsables, individuellement ou solidairement selon les cas envers la société ou les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux SARL, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion. Si plusieurs gérants ont coopéré au même fait, le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage'.

ثانيا: الموقف القضائي الفرنسي.

لقد تبنى القضاء الفرنسي من جانبه إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الشخصية في أحكامه. إذ قرر القضاء الفرنسي في أحد أحكامه أن ممثل الشخص الاعتباري وهو مدير الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد هو المسؤول الأول والأخير عن أعمال الإدارة التي يقوم بها متى ما جاوزت أعماله أغراض الشركة[٣٤]. وقد حكم القضاء الفرنسي بعدد من المبادئ كالتالي:

-بمسؤولية المديرين عن مخالفتهم لالتزاماتهم الواردة بموجب عقد تأسيس الشركة **l'objet social** ، وذلك حينا استغل المديرون التوقيع الرسمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من أجل تسهيل الحصول على قروض ومنافع شخصية لهم وفي ذلك خرق لالتزام عدم تنازع المصالح[٣٥].

-إمكاينة مساءلة المديرين في في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حال ارتكابه خطأ جسيما يمثل الإضرار بمصالح الشركة مع الغير حيث أفادت المحكمة أن غرض الإثراء والانتفاع الشخصي يمثل تعديا خطيرا على مصالح الشركة وأغراضها من قبل القائمين على الإدارة يستوجب الحال معه إقامة مسؤوليتهم الشخصية عن أخطاء الإدارة.[٣٦] ويقول في هذا الشأن، الفقيه **Xavier Delpach** أن المدراء لا يساءلون عن جميع الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مزاولة عملهم طالما تمت القرارات منهم بحسن نية وكانت في مصلحة الشركة[٣٧].

-يتعين على المديرين أن يعمل وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة الجماعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة. إلا أنه لا يصح مع القول أن هذا السبب يصلح لأن يكون أساسا في بطلان التزامات الشركة تجاه الغير وحتى لا يستفيد المخطئ من خطئه[٣٨].

-يجب أن يتوفر عنصر التضليل لدى الغير وذلك من خلال الاعتقاد بأن كل من الشركة القابضة والتابعة في حقيقتهما شركة واحدة متعاقد معها وذلك من أجل إقامة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون التابعة[٣٩].

- تقوم مسؤولية المديرين عن الخطأ في الإدارة وذلك حينما تقلد المديرون إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة أخرى بخلاف التي تم تعيينهم بها وعملوا ضد مصلحة الشركة التي تم تعيينهم بها ابتداء وهو ما فسرته المحكمة بالغش والخطأ في الإدارة وخرق لالتزام عدم المنافسة[٤٠].

المطلب الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الكويت.

اختلف موقف المشرع الكويتي في هذا الشأن فيما يتعلق بمسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة. حيث أن الموقف السائد في هذا الصدد هو مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يمثلها المديرون. وذلك مع إيراد بعض الاستثناءات ليس من بينها استغلال شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل أحد الشركاء. وبمثله، فإن القضاء الكويتي يبقى مكتوف الأيدي في حال لم يكن هناك تدخل تشريعي لحسم المسألة. وعلى ذلك فسوف نناقش الموقف التشريعي والقضائي في الكويت.

أولا: الموقف التشريعي الكويتي.

لقد نظم المشرع الكويتي أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦. حيث نصت المادة ٩٢ على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها التي لا يكن فيها الشريك "...مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال...". حيث يتضح الأصل العام المقرر لدى المشرع الكويتي في تقرير أحكام مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها محددة في إطار مشاركتهم في رأس المال. وهو ما يتضح معه ملامح الفلسفة التشريعية للمشرع الكويتي في تحميل المديرين المسؤولية الكاملة في الأضرار التي تصيب الشركة والتي قد تنتج عن أعمال الغش أو الخطأ الجسيم أو مخالفة عقد تأسيس

---

[34] Cass. Com. 18 octobre 1994, Revue des sociétés 1995, p. 284, Bull. Joly 1994, p. 1330.

[35] Cass. Com., 10 mars 1976, JCP 1977, II. 18566 et 18595, note Yves Chartier.

[36] Cass. com., 10 nov. 2015, no 14-18.179.

[37] Xavier Delpach, *op., cité*., P 403.

لقد تطرقنا في شأنه مسبقا عن مدى تطبيق نظرية القرار التجاري المستقل من قبل مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة في فرنسا، وللمزيد في انظر، عذبي العنزي، نظرية القرار التجاري المستقل كمعيار في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة نقدية مقارنة بين المشرع الفرنسي والكويتي، *مجلة الحقوق بجامعة البحرين*، ٢٠٢٣ ، مجلد ٢٠، (عدد ٢)، ص٢٩٩-٣٣٦.

[38] Cass. com., 12 mai 2015, nos 13-28.504.

[39] Cass. com., 12 juin 2012, n° 11-16109 : BJS sept. 2012, n° 345, p. 611, note Jean Barbièri.

[40] Cass. com., 7 octobre 1997, n° 94-18.3553, NB bull, joly 1997, p.1074 note Jean Jacques Daigre.

الشركة[٤١] . حيث لم ينظم المشرع الكويتي مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، ذلك أن الاعتبار أن تبقى مسؤوليتهم محدودة في إطار مشاركتهم برأس المال. وذلك باستثناء حالات محددة فقط مثل حالة إغفال معلومات مهمة كبيانات الشركة أو رأس مالها ، أو حالة تعذر الشركاء للوصول إلى قرار لتغطية رأس مالها أو حال بلغت خسائرها ثلاثة أرباع رأس مالها أو حالة سيطرة الشركة القابضة على التابعة والتسبب في إحداث أضرار للغير في شأنه. وعلى ذلك، فلم ينظم المشرع الكويتي حالة إساءة استعمال شكل الشركة من قبل الشركاء.

-ويطرح كل من الأستاذين د.فهد الشمري ود.فهد الزميع هذا التساؤل حول مدى جواز القياس على حالة مسؤولية الشركة القابضة أو الأم عن ديون الشركة التابعة، وذلك لإقامة مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا ما توافرت علاقة قانونية مباشرة بين دائني الشركة التابعة والشركة القابضة وذلك بسبب سوء إدارة الشركة القابضة وسيطرتها على الشركة التابعة. حيث أن النتيجة في القانون الكويتي ستكون مسؤولية الشركة القابضة عن ديون التابعة[٤٢]. فهل يجوز اعتبار هذه الحالة أصلا يجوز القياس عليه في تطبيقات إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما تسبب أحد الشركاء في ديونها بسبب فعله الخاطئ؟[٤٣]. إن الإجابة تكمن بالنفي، حيث لا يمكن إعمال هذا التطبيق بسبب عدم النص على ذلك فيما بين الاستثناءات المقامة على مسألة محدودية مسؤولية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي لسنة ٢٠١٦ أو لائحته التنفيذية.

-وقد يثور في شأنه تساؤل مهم حول ما نصت عليه المادة ١٠٣ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ [٤٤]، على وجوب تعيين مديرأو أكثر من الشركاء من بموجب عقد الشركة، أو تعينهم الجمعية العامة للشركاء إذا لم ينص العقد على هذا الأمر. فهل هذه المسألة تعني أن المشرع الكويتي يقيم مسؤولية للشركاء وبأموالهم الخاصة؟ مدراء الشركة يكونون مسؤولين أمام الشركاء أو الغير بالتضامن عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة بحسب ما نصت عليه المادة ١٠٥ من ذات القانون[٤٥].

وتتلخص الإجابة في أن تعيين الشريك في المديرين يكون بهدف استئثاره بالإدارة وشؤونها في فيما يدخل بصلاحياته والتي تكون ضمن ما هو منصوص عليه بموجب عقد التأسيس أو بموجب القانون وكل ذلك فيما بوصفه مديرا[٤٦]. حتى إن بعض الكتاب أطلق على هذه الحالة وصف (*المسؤولية غير المحدودة للمدير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة*)[٤٧]. ويجوز في هذه الحالة

---

[٤١]يعتبر الإطار التشريعي لدى المشرع الفرنسي المنظم لقواعد مسؤولية أعضاء المديرين واضح جدا في هذا الشأن. فلقد تم تنظيم هذه المسألة في المواد L 225-251 من القانون المدني الفرنسي والمواد L 1850 . للمزيد بهذا الشأن انظر

Hadj-Artinian Serge, *La faute de gestion en droit des sociétés* (Paris : Litec, 2001) P 398. et Schiller Sophie, *Les fautes des dirigeants sociaux, in Mélanges Michel Germain* (Paris : L.G.D.J 2015) p.753.

[٤٢]إن أساس التزام الشركة القابضة بديون الشركة التابعة يتبين من خلال استقراء عدم مواد في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الشركات الكويتية كالتالي:

المادة ٦٨٣ من قانون التجارة الكويتي والتي نصت على "إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة" ، والمادة ٦٨٤ من قانون التجارة والتي نصت على "إذا تبين بعد شهر إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو من دون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون اشركة العناية الواجبة" ونصت المادة ٢١٩ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ أن لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبة ما ما يمكله من أسهم فيها ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها و مساهميها" للمزيد في هذا الشأن انظر أحمد الملحم، مرجع سابق، ص٧٠٧. ومن الممكن كذلك في حال غياب النص التشريعي إقامة قواعد المسؤولية التقصيرية في هذا الشأن.

[٤٣]فهد الشمري وفهد الزميع، مرجع سابق، ص٣٤.

[٤٤] نصت المادة ١٠٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشركات التجارية على " يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركاء"

[٤٥] نصت المادة ١٠٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشركات التجارية على " إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه ، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون"

[٤٦]عبدالله الحيان وعبدالوهاب صادق، مرجع سابق، ص٩٩٤.

[٤٧] انظر، سوزان علي محمود، الشركات ذات المسؤولية المحدودة أهي حقا حصن واق من المسؤولية غير المحدودة للشركاء؟ دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم ٢٠١٥، مجلة الأمن والقانون ، ٢٠١٦، مجلد ٢٤، عدد ١، ص: ٣٠٥-٢٨٠.

للشركاء التدخل من خلال اللجوء للقضاء بطلب أن يشرك المدراء الآخرين معه في الإدارة[٤٨]. وهذا الفرض الذي نتحدث عنه بموجب مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألا يتدخل الشركاء ويمارسوا ضغطهم داخل الشركة على المديرين في أن يتصرفوا على نحو معين، فالأصل أن يتركوا له حرية ممارسة أعمالهم فيما يخص إدارة الشركة[٤٩].

-وقد يزيد عدد الشركاء عن أكثر سبعة أشخاص، وفي هذه الحالة يجب أن يعين بموجب عقد الشركة مجلس رقابة من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء وذلك بحسبان ما نصت عليه المادة ١٠٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦[٥٠].

فإن التساؤل المثار حول ما إذا كانت مسؤولية الشريك في مجلس الرقابة **conseil de surveillance** تشمل حالة الاستغلال لشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء. إن دور مجلس الرقابة بموجب المادة ١٠٧ من القانون رقم لسنة ٢٠١٦ يتمثل فيما يقوم به مراقب الحسابات وذلك في مراجعة وفحص دفاتر الشركة والاطلاع عليها وعلى وثائقها وجرد صندوق الشركة وبضائعها والأوراق المالية والوثائق المبينة لحقوق الشركة ومراقبة الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي[٥١]. وحيث ترجع الحكمة من وراء من تشريع هذه الصلاحيات لمجلس الرقابة هو إعطاء الشركاء غير المديرين سلطة الرقابة والإشراف على إدارة الشركة[٥٢]. ولا تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة إلا في حالة علمهم بوقوع أخطاء من قبل المديرين ومع ذلك تغافلوا عمدا عن ذكرها في تقريرها المقدم للجمعية العادية للشركاء، وذلك بموجب المادة ١٠٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦[٥٣].

إن مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة تنطوي فقط على حالة الرقابة والإشراف على دور الشركة وليس لهم أي دور في إدارة الشركة[٥٤]. وعليه، فإن هذه المادة لا تسعفنا أيضا في تنظيم مسألة استغلال شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء. إلا أنه قد تتوفر حالة مهمة تتمثل في استغلال أحد الشركاء لعضوية مجلس الرقابة أو من قبل أحد الشركاء في الضغط على مدراء الشركة بالتصرف على نحو معين مما قد يتسبب بديون للشركة. فإننا نرى أن المادة ١٠٨ تشمل هذه الحالة. بالتالي فإذا أغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم للجمعية العامة العادية فإن مسؤوليتهم ستكون قائمة بشكل شخصي أمام الشركة والغير عن الخطأ في مراقبة الإدارة[٥٥]. إلا أن أساس هذه المسؤولية في هذه المادة ليست فكرة إساءة استغلال شكل الشركة، بل الخطأ في الرقابة.

ثانيا: الموقف القضائي الكويتي.

تبنت أحكام القضاء الكويتي تناول مسألة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من حيث اعتبار مسؤولية أعضاء المديرين من جهة، ومسؤولية الشركاء من جهة أخرى. وتناولت أيضا مسؤولية الشخص الاعتباري للشركات. وبوجه عام، فإنه لا يمكن للقضاء الكويتي أن يبتكر منهجا جديدا من غير وجود نص تشريعي يتيح للقضاء وجود هذه المساحة. وعليه، فإن الفراغ التشريعي مستمر فيما يتعلق بمسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من حيث الناحية القضائية.

-لقد تبنت أحكام القضاء الكويتي الأحكام الخاصة في شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك المسائل المنظمة لأهلية الشخص الاعتباري. وعلى ذلك فإن المنهج القضائي الكويتي في هذا الشأن قائم على أساس الحدود التشريعية المرسومة له. وذلك من أجل أن تكون أحكامه متوافقة مع صحيح القانون وغير خارجة عنه.

-وعلى ذلك، أكدت محكمة التمييز الكويتية أن مساءلة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون عن أعمال الغش والإدارة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون أو نظام الشركة الداخلي أو الخطأ في الإدارة[٥٦].

---

[٤٨] عبدالله الحيان وعبدالوهاب صادق، مرجع سابق، ص٩٩٠.

[٤٩] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٨)، الجزء الأول، ص٢٩٧، ويضيف أستاذنا الدكتور أحمد الملحم أن للمديرين سلطة كاملة في النيابة في إدارة الشركة ويدخل من ضمن ذلك الأعمال التي تتطلب موافقة الجمعية العامة للشركاء كالإقراض والرهن وإعطاء الكفالات، وتلك الأعمال التي تتطلب وكالة خاصة كالصلح والإقرار والتحكيم، انظر أحمد الملحم، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٥٠] نصت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشركات التجارية على "إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة أشخاص، وجب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابه من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادية للشركاء".

[٥١] طعمة الشمري وعبدالله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، (الكويت: من غير دار نشر، ٢٠١٦)، ص٤٨٦.

[٥٢] طعمة الشمري وعبدالله الحيان، مرجع سابق، ص٤٨٥.

[٥٣] نصت المادة رقم ١٠٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على "لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء ، وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادية للشركاء".

[٥٤] مصطفى كمال طه ووائل بندق ، مرجع سابق، ص٦٠٧.

[٥٥] مصطفى كمال طه ووائل بندق ، مرجع سابق، ص٦٠٧.

[٥٦] عذبي العنزي، نحو تصحيح فلسفة الاستحواذ الالزامي لدى المشرع الكويتي : دراسة نقدية مقارنة بين التشريع الكويتي و الفرنسي، بحث مجاز للنشر في مجلة الحقوق-جامعة الكويت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

-كما وقررت محكمة التمييز الكويتية أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحدد بمقدار ما قدمه من في رأس مال الشركة، ومن ثم فإن ضمان دائني هذه الشركة يقتصر على على ذمتها المالية باعتبارها شخصا معنويا دون ذمم الشركاء فيها"[٥٧].
-كما وأكدت محكمة التمييز الكويتية على أن استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة يؤدي إلى استقلال شخصية الشركة عن الشركاء والممثل القانوني لها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ضرورة أن اختصام الشركة لا يؤدي إلى اختصام الشركاء أو الممثل القانوني لها"[٥٨].

الخاتمة

تلعب مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دورا مهما في كشف التلاعب الذي قد يستعلمه البعض من أجل التستر والتخفي خلف ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعلى ذلك، فإنه وفقا لأحكام قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ في عجز المادة ٩٢ منه والتي نصت على أن "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال...". كما وتسند على قاعدة أخرى شهيرة في هذا الصدد وهي أن الغش مبطل للتصرفات القانونية. وعليه، فلقد اجتهد الفقه القانوني في شأنه محاولا إيجاد أساس قانوني لهذه المسألة وذلك من خلال إيعازها للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن كالصورية في التعاقد والتعسف في استعمال الحق. إلا أننا، نرى، ضرورة أن يحسم المشرع الكويتي أمره في هذا الأمر وذلك من خلال التدخل التشريعي وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة المقررة في هذا الشأن. حيث اقتصر تنظيمه لهذه المسألة فقط على حالات محددة نصا وهي حالة إغفال معلومات مهمة كبيانات الشركة أو رأس مالها، أو حالة تعذر الشركاء للوصول إلى قرار لتغطية رأس مالها أو حال بلغت خسائرها ثلاثة أرباع رأس مالها، وحالة تسبب الشركة القابضة بسبب سوء إدارتها لخسائر للشركة التابعة وتحويل أصولها تهربا من دائنيها حيث إنها مسؤولة عن ذلك. لكن المشرع أغفل حالة سيطرة الشريك أو عدد من الشركاء على المديرين وفرض آرائهم عليهم وتوجيههم بسبب سيطرتهم. وهو ما لم يغب عن المشرع الفرنسي، وذلك تطبيقا لمسألة اليقين القانوني. خاصة في ضوء استقرار الأحكام القضائية الكويتية على عدم إعمال مسؤولية الشركاء الشخصية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. الأمر الذي ينبئ بضرورة التدخل التشريعي حسما لهذه المسألة.

النتائج

١-تطبيق مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة قائم على أساسات العدالة وعلى القاعدة الشهيرة والتي تنص على أن الغش مبطل للتصرفات.
٢-إن مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يقيم للشكليات المقررة قانونا اعتبارا إذا تم استغلالها من أجل التلاعب والاحتيال بل يبحث عن الفاعل والمتسبب الحقيقي وذلك من أجل إقامة مسؤوليته الشخصية تجاه الغير.
٣-نادى الفقه بتأسيس مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة على أساس الصورية في التعاقد وعلى أساس التعسف في استعمال الحق. إلا أننا نفضل عدم إيعاز هذه المسألة للقواعد العامة في هذا الشأن وحسمها من خلال التدخل التشريعي الحاسم.
٤-المشرع الفرنسي نظم المسألة لديه وذلك من خلال تبني أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مواد قانون التجارة الفرنسي. حيث نصت المادة رقم L 223.1 في الفقرة ١ على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ نصت على أنها تلك الشركة التي تؤسس من قبل شخص أو أكثر ويتم تحمل الخسائر في إطار مشاركتهم في الشركة. كما ونصت المادة رقم L 223.10 من ذات القانون على مسؤولية أعضاء المديرين إذ نصت على أن المديرين الأوائل والشركاء الذين ينسب إليهم بطلان الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه عن الأضرار الناجمة بالنسبة للشركاء الآخرين والغير.
٥-خلت أحكام المشرع الكويتي من تبني إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة واكتفى بشأن ذلك في الشكليات المقررة في هذا الشأن إلا في بعض الحالات الاستثنائية الموضحة. ورغم ذلك، فإنه لم يضع سوء تصرف الشركاء واستغلالهم لشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتهرب من الدائنين كسبب لإقامة مسؤوليتهم الشخصية.

---

[٥٧] تجاري الطعن رقم ٢٠١١/٣٨٢ تمييز.
[٥٨] الطعن رقم ١٩٨٨/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ القسم الثاني المجلد الثاني ص٧٥٥.

التوصيات

١-ضرورة أن يتبنى المشرع الكويتي في قانون الشركات مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بإضافة المادة رقم ٩٣ مكرر كالتالي: "يكون الشركاء المسيطرون المتسببون في أعمال الغش ومخالفة القانون أو عقد تأسيس الشركة أو المتسببون في الخطأ في الإدارة مسؤولين بالتضامن أمام الغيرعن الأضرار المترتبة نتاج هذه التصرفات".

٢-ضرورة تعريف أعمال الغش والاحتيال والتي تعتبر بالتالي سببا لإعمال مسألة إقامة مسؤولية الشركاء في أموالهم الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الكويتي.

المراجع:

أولا: المراجع العربية

-الحيان، عبدالله وصادق، عبدالوهاب. (٢٠٢٠) مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (العدد ٧٢)، ص٩٨٢-١٠١٨.

-الزميع، فهد والوسمي، محمد. (٢٠١٦) الشركات غير الربحية: دراسة تحليلية مقارنة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (العدد ٦١) ، ص٨٤٩-٩٢١.

-الشرقاوي، محمود. (١٩٨٢) *القانون التجاري*، دار النهضة العربية.

-الشمري ، طعمة والحيان، عبدالله. (٢٠١٦) الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، من غير دار نشر.

-الشمري، فهد و الزميع، فهد. (٢٠٢٣) قاعدة الحد من المسؤولية المحدودة للمساهم والشريك في الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة : دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والكويتي، *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية*، (العدد ٩٦) . ص١٨٩-٢٣٩.

-العنزي، عذبي. (٢٠٢٢) نحو تصحيح فلسفة الاستحواذ الالزامي لدى المشرع الكويتي : دراسة نقدية مقارنة بين التشريع الكويتي و الفرنسي. بحث مجاز للنشر في مجلة الحقوق-جامعة الكويت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

-العنزي، عذبي. (٢٠٢٣) نظرية القرار التجاري المستقل كمعيار في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة نقدية مقارنة بين المشرع الفرنسي والكويتي. *مجلة الحقوق بجامعة البحرين*، مجلد ٢٠، (عدد ٢)، ص٢٩٩-٣٣٦.

-الملحم، أحمد. (٢٠١٤) *قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣* ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

-النعيمي، بسام. (٢٠٢٠) الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم* القانونية، مجلد ١٧، (عدد١) ، ص٢٧٠-٣١٢.

-الهاجري، مشاعل. (٢٠٢٠) أعمد الحكمة الأربعة:منهج بيداغوجي مقترح لتدريس القانون في كليات الحقوق العربية الفلسفة والتطبيق-دراسة حالة لتجربة أستاذة في جامعة الكويت، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ، (العدد ٣) ، ص١٧-١٠٦.

-با بكر، سماح. (٢٠٢١) رفع قناع الشركة بين المفهوم والتطبيق: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (العدد ١) ص٧٢٩-٧٦٢.

-شفيق، محسن. (١٩٥٨) *الوسيط في القانون التجاري المصري* ، دار النهضة العربية.

-كمال طه، مصطفى و وبندق، وائل. (٢٠١٦) *الشركات التجارية*، مكتبة الوفاء القانونية..

-محمود، سوزان.(٢٠١٦) الشركات ذات المسؤولية المحدودة أهي حقا حصن واق من المسؤولية غير المحدودة للشركاء؟ دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم ٢٠١٥، *مجلة الأمن والقانون ، مجلد ٢٤*، (العدد ١)، ص٣٠٥-٣٨٠.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Références

-Couret A et Le Nabasque H (2004). Capital zéro ou zéro capital, in Alain Couret, Quel avenir pour le capital social, Paris : Dalloz.

-Aquereburu, Edouard-Robert. (2022). Le quasi associé en Droit OHADA et Droit Français. Ph.D dissertation University of Paris-Est Créteil.

-Courdias M (2011). L'obligation Naturelle ; Une Idée Moderne, la revue Trimestrielle de droit civil, 3. (1), 453-468.

-Delpach, X (2013-2014). Société à responsabilité limitée- SARL, Paris : édition delmas.

-Dumont, R. (2021). Les devoirs de l'actionnaire, Ph.D dissertation, University of Paris 1 Panthéon-Sorbonne.

-Duquesne, F (2021). Droit des sociétés commerciales, Bruxelles : Bruylant.

-Elodie, N. (2023). L'utilité du capital social : étude en droit français, Ph.D dissertation University of Auvergne, Clermont-Ferrand 1.

-Grimonprez B (2009). Pour Une Responsabilité Des Sociétés Mère Du Fait de Leurs Filiales, Revue des sociétés, Octobre-Décembre, (1), 715-735
-Hadj-Artinian, S (2001). La faute de gestion en droit des sociétés, Paris : Litec.
-Jacques J-M et al (2014). Droit des sociétés. Précis, Bruxelles : Bruylant.
-Le Noach G (2020). L'immixtion de La Société Mère Dans La Gestion de Sa Filiale, Bulletin joly sociétés, Septembre (1), 54-64.
-Mackay E et al (2021) Analyse économique du droit, Paris : Dalloz.
-Magnier, V (2022). Droit des sociétés, Paris : Dalloz.
-Mestre, J (2020). Regard positif sur les fondations ; in mélanges Alain Couret, Paris : Dalloz.
-Stéphane R and Ivan T (2009). L'intérêt Social en droit des sociétés, regards canadienne' Octobre-Décembre, Revue des sociétés, pp.735-760.
-Ottolenghi S (1990) From peeping behind the corporate veil, to Ignoring it completely, The modern law review, 35. (3), 383-353.
-Schiller S (2015). Les fautes des dirigeants sociaux, in Mélanges Michel Germain, Paris :

Towards the correction of the philosophy of the Kuwaiti legislator concerning the lifting of the corporate veil in limited liability companies: a critical comparative study between Kuwaiti law and French law.

Athbi Eid Alenezi
Ph.D Candidate , The university of Picardie Jules Verne
France
alenezi.athbi@etud.u-picardie.fr

Abstract. The responsibility of associates in limited liability companies is limited to their participation in the capital. Therefore, they can exploit this case to control the managers thereby causing additional debts to the company. The Kuwaiti legislator has limited the liability of associates to their participation in the capital. It excepts certain situations such as the case where the holding company is obligated to pay the debts of the subsidiary if the first caused debts of the second company. Consequently, this research criticises the Kuwaiti legislative gap. Also, the case of the liability of the managing associate was discussed. It is hereby demonstrated that this situation in law does not include the case of the exploitation of the associates. Then, the comparative law methodology is followed regarding the position of the Kuwaiti legislator in comparison with the French legislator. The French legislator and jurisprudence have regulated this question through the texts of the French commercial code. The study resulted in several recommendations, most importantly of which was the need for Kuwaiti lawmakers to adopt personal liability of members of limited liability companies in cases of exploitation.
Key words; limited liability company, legal personality, responsibility of associates, managing associate.